

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (ثم اغتسلي) قال الشافعي وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم : إنما أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها بالاعتسال لكل صلاة . قال الشافعي : ولا أشك أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وقد قدمنا الكلام على هذا في باب غسل المستحاضة . والرواية الأولى من الحديث قد أخرج نحوها البخاري وأبو داود بزيادة : (وتوضئي لكل صلاة) . والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها إذا كانت لها عادة وتغتسل عند مضيها . وقد تقدم الكلام على ذلك . وقوله في الرواية الأخرى (فلتغتسل عند كل صلاة) استدل به القائلون بوجوب الغسل لكل صلاة وقد تقدم الكلام على ذلك أيضا